عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة

تشكيل مجلس الادارة و انعقاده

- يحدد النظام الأساس العدد المناسب للأعضاء ولكن مقيد بألا يقل عن ٣ و لا يزيد عن ١١ عضو
- انتخاب الأعضاء
  - انتخاب الأعضاء من قبل الجمعية العامة العادية بشرط ألا تتعدى ٣ سنوات قابلة للتجديد ما لم ينص على غير ذلك
  - الجمعية التأسيسية تعين أول مجلس إدارة على ألا يتجاوز التعيين ٥ سنوات
- الترشيح لعضوية المجلس و شروطه
  - تقوم الشركة بدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح للعضوية و ذلك من خلال نشر إعلان في موقع الشركة و موقع السوق المالية و يجب ان يكون باب الترشيح مفتوحًا مدة لا تقل عن شهر من تاريخ الإعلان
  - الشروط
    - ان يكون العضو شخص طبيعي دائمًا
    - القدرة على القيادة و الكفاءة و القدرة على التوجية و المعرفة المالية و اللياقة الصحية الأهلية الكاملة
    - ألا يكون موظفًا عامًا ولا عضوًا في مجلس الشورى أو مجلس الوزراء
    - ألا يشغل عضوية اكثر من ٥ شركات مساهمة مدرجة في السوق في نفس الوقت .
- عزل واعتزال أعضاء المجلس
  - العزل
    - للجمعية العامة العادية عزل الأعضاء أو بعضهم ، دون ان يخل بحق العضو المعزول فله المطالبة بالتعويض إذا كان السبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب .
  - الاعتزال
    - للعضو الاعتزال لأسباب مختلفة على ان يكون في الوقت مناسب و الا كان مسؤولاً أمام الشركة عن الأضرار .
- رئيس مجلس الادارة و نائبة
  - يعينهم مجلس الإدارة من بين أعضاءه
    - لا يجوز الجمع بين منصب الرئيس وأي منصب تنفيذي
    - لا يجوز تعيين الرئيس التنفيذي رئيسًا لمجلس الإدارة خلال أول سنة من انتهاء خدماته
    - لا يجوز أن تزيد مدة عضوية الرئيس ونائبه على عضوية كل منهم في المجلس
  - للجمعية العامة الحق في عزل الرئيس ونائبه
  - اختصاصاتهم
    - قيادة المجلس وتسيير عمله وتمثيل الشركة أمام الغير والقضاء و هيئات التحكيم
    - لتحقق من حصول أعضاء المجلس على معلومات كافية لأداء مهامهم
    - التحقق من مناقشة المجلس جميع مسائل الشركة الأساسية دون تأخير
    - التحقق من وجود قنوات تواصل فعاله مع المساهمين و إيصال ارائهم إلى المجلس
    - الإعداد المسبق لجدول أعمال اجتماعات المجلس
    - عقد لقاءات دورية وفعالة مع الأعضاء غير التنفيذيين
    - إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بتعارض المصالح لاحد الأعضاء
- انعقاد المجلس
  - الأصل أن ينعقد بصفة دورية وكلما دعت الحاجة للاجتماع إلا أن النظام ألزم بمرتين في السنة على الأقل
  - يجب على رئيس الدعوة للاجتماع متى ما طلب اثنان من الأعضاء ذلك
  - صحة الانعقاد
    - حضور نصف الأعضاء على الأقل بشرط ألا يقل الحاضرين عن ٣
  - الإنابة في الحضور
    - لا يجوز للعضو إنابة أحد من الغير
    - ويجوز إنابة عضو آخر من المجلس في حال النص على ذلك
    - لا تكون صحيحة إلا بموافقة أغلبية اراء الحاضرين أو الممثلين ويرجح جانب الرئيس عن التساوي
- صحة القرارات
  - لا يكون قرار المجلس صحيحة إلا بموافقة أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

اختصاص مجلس الإدارة

- يعتبر مجلس الإدارة الجهاز التنفيذي للشركة و صاحب السلطة الفعلية
  - الرقابة و الإشراف
  - تنفيذ أعمالها المادية و القانونية
- له اوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق غرضها فيما عدا ما استثني بنص خاص في النظام
  - له عقد القروض أو بيع أصول الشركة أو رهنها
  - بيع محل الشركة أو رهنه أو إبراء ذمة مديني الشركة
- يجب تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة بشكل واضح في نظام الأساس
- لمجلس الإدارة ان يقوم بتفويض واحد أو اكثر من الأعضاء أو من الغير للقيام بمباشرة أعمال معينة على ان يكون التفويض خاص و محدد

مكافآت مجلس الإدارة

- أجاز النظام ان تكون المكافآت عبارة عن مبالغ نقديه أو مزايا عينيه أو نسبة من الأرباح وأجاز أيضًا ان تكون متفاوتة المقدار وذلك بالنظر إلى طبيعة عمل أعضاء مجلس الإدارة ودور كل منهم وخبراتهم.
- لا يمنح عضو مجلس الإدارة النسبة المقررة له في هذه الحالة إلا بعد أن يتم توزيع الأرباح على المساهمين بنسبة لا تقل عن (٥٪) من رأس المال المدفوع
- إذا كانت المكافأة نسبة من أرباح الشركة فلا يجوز حينها ان تزيد عن (١٠٪) من صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطات النظامية والاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة
- يجب ان لا تتجاوز مكافأة عضو مجلس الإدارة من مزايا مالية أو عينيه عن (٥٠٠,٠٠٠) سنويًا.

المسؤولية عن أعمال مجلس الإدارة

- مسؤوليات مجلس الإدارة
  - يمارس عضو مجلس الإدارة مهامه بالعناية والاهتمام اللازم لنجاح الشركة.
  - على كل عضو مجلس إدارة له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال الشركة أو العقود التي تتم لحسابها ، أن يبلغ المجلس بذلك
    - يمكن للشركة ولكل ذي مصلحة التوجه للجهة القضائية المختصة بطلب ابطال العقد في حال عدم إفصاح العضو عن مصلحته المباشر أو غير المباشرة عن تلك الأعمال والعقود
    - أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن جميع الأضرار الناتجة عن تلك الأعمال والعقود متى ما خالفت احكام النظام أو ثبت انها غير منصفة أو كانت تنطوي على تعارض مصالح يترتب عليها ضرر بالمساهمين
      - رغم التشديد أعفى النظام أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى ما ثبت اعتراضهم
  - حماية لمصالح المساهمين فإن حظر النظام اشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل يكون من شأنه منافسة الشركة ، إلا بعد حصوله على إذن مسبق
  - لضمان عدم استغلال العضو لمنصبه حظر النظام على الشركة ان تقدم كل أنواع القروض الي أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين
    - فقد فرض غرامة بما لا يزيد عن (٥٠٠,٠٠٠) على كل عضو مجلس إدارة شركة مساهمة حصل على ضمان أو قرض خلافًا للأحكام والضوابط
      - استثنى النظام من ذلك البنوك وشركات الائتمان
  - يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالمحافظة على اسرار الشركة وعدم إفشاء أي اسرار
  - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاستفادة من المعلومات التي يطلعون عليها بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم اول أحد أقاربه أو الغير
- المحظورات على عضو مجلس الإدارة
  - التداول بناءً على معلومات داخلية
  - التعامل في أي ورقة مالية للمُصدر
  - الاستغلال أو الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من أي من أصول الشركة أو معلوماتها
  - قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة
- يجب على العضو بذل عناية الرجل المعتاد
- المسؤولية المدنية عن أعمال مجلس الإدارة
  - الشركة مسؤولة عن أعمال مجلس الإدارة
  - الشركة مسؤولة عن جميع أعمال المجلس تجاه الغير حتى ولو تجاوز المجلس أو أحد الأعضاء اختصاصاته ، ما لم يكن سيء النية
    - الحكمة من ذلك
      - حماية حقوق الغير
      - تحفيز المساهمين
      - الرقابة والأشراف
  - يقتصر حق الشركة والمساهمين في الرجوع على جميع الأعضاء أو بعضهم.
- المسؤولية المدنية لأعضاء المجلس تجاه الشركة:
  - يكون الأعضاء مسؤولون بالتضامن عن تعويض الشركة أو مساهمين أو الغير (متعلق بالنظام العام)
  - يكون هذا الالتزام متى ما وقع الخطأ من جميع الأعضاء
  - ويعفى عن المسؤولية كل عضو غائب في حال تصويت بالأغلبية ولا يعفى إلا إذا أثبت عدم علمه أو عدم تمكنه من الاعتراض.
  - دعوى المسؤولية
    - دعوى مسؤولية من قبل الشركة
      - تتولى الجمعية العامة إقامة الدعوى فيتم تعيين نائب للشركة
      - والأصل تتم مباشرتها من قبل رئيس مجلس الإدارة الجديد
      - كما أن موافقة الجمعية على إبراء الذمة لا يحول دون رفع دعوى على المجلس
    - دعوى المسؤولية من قبل المساهمين أحدهم
      - الجمعية العامة قد لا تمارس دورها بشكل فعال مما يترتب على ذلك عدم رفع دعوى مسؤولية
      - أعطى المنظم لكل مساهم الحق في رفع دعوى إذا تقرر
        - ضرر خاص
        - حق الشركة قائمًا
        - إخطار الشركة قبل رفع الدعوى
      - تقتصر الدعوى بالمطالبة بالتعويض
    - المدة لإقامة الدعوى
      - ٣ سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار
        - باستثناء الغش والتزوير
      - في جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بعد مرور ٥ سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية
      - ٣ سنوات من انتهاء عضوية مجلس الإدارة
    - المسؤولية في مواجهة الغير
      - متى ما رفع الغير الدعوى تقصيرية على الأعضاء فإنه يجب إثبات الخطأ ، الضرر ، العلاقة السببية
      - ولصعوبة إثباتها لا يتم اللجوء لها إلا في حالة الضرر الجسيم
- المسؤولية الجنائية عن أعمال مجلس الإدارة
  - تقوم المسؤولية جنائية متى ما ارتكبوا جريمة عامة أو جريمة خاصة
  - يعاقب بغرامة خمسة ملايين وسجن مدة ل لا تزيد عن ٥ سنوات كل عضو قام بالآتي
    - تسجيل بيانات كاذبة
    - استعمل أموال الشركة لمصلحته الشخصية
  - يعاقب بغرامة لا تزيد عن (٥٠٠,٠٠٠) إذا قام بإفشاء معلومات سرية

أعضاء المجموعة :

- في ناصر الفريجي
- حنين ضيف الله المطرفي
- العنود عبدالله بن سعيد
- سمر سليمان المحارب
- في سلطان السعدون